قاصد ين بابك بالله قوله وافقت تامينه اي في الاخلاص او في مجرد
الفعل وفضل الله واسع قوله لان التحري اعتماد على تحديد الاوضح
لان فيه التحري اعتماد قوله وكونه في الصبح منه وبه ثاني الظهر كما في
كبير التتائي والشبرخيتي على المختصر ان لا يبعد هذا من
المندوبات بل هو بيان لمحل القنوت الذي لا يشرع الا فيه والا
اقتضى ان من اتى به في غير الصبح بصلاة اتى بمندوب وبات وفاته
مندوب واحد فقط وليس كذلك لقولهم تكره في غيره قوله
ومعنى الكسر لا حق اذ كان من الحق اللازم اما ان كان من
المتعدي فمعناه ملحق بهم الهوان قوله وهذا يقتضي ان لا يحركها
في الدعاء الخ قد يطلق التشهد على ما يشمل اخره ومنه قولهم
الدعا بالتشهد الثاني مندوب فيمكن انه مراد ثبت فيوافق
ما للبعج قوله لتذكره بالتحريك ما اي شيئا وهو حذف مقدر به
وعظمته وهذا التعليل لكونه مطردة للشيطان واعترض
الشيخ بان هذا قول مستقل استظهره ابن ابي زيد فكيف
يجعل علة للاول وتسني عليه ان قال لا يحصل لكونها مطردة
للشيطان واقول يجعل الش المحقق ما استظهره ابن ابي زيد
تفسيرا للاول وهو وجيه وصرح به نص ين مسلم الذي ذكره
الش اخرا قوله لا يسهو احد هذا في القلوب الصافية
اوعند حسن النية قوله واستواوهما الى القبلة مستحب
قال الشيخ ليس هذا مستحبا مستقلا بل هو علة للضم وقد
يقال يمكن الضم مع انحراف روسهما عن القبلة قوله بين ركبتيه
اي بعضهما مع بعض قوله وهو ويرفعه وجنبيه اي فيبعد
مرفقيه عن جنبيه قوله ويين فخذيه هذا اي وحده الا لو قال
اولا اي في بين ذراعيه وفخذيه ولك ان تقول يوخذ باللزوم

يوخذ باللزوم من قوله بين ركبتيه قوله فلو وضع ذراعيه على فخذيه قال الشيخ لا يناسب هذا صح صح

من

منه قوله بين مرفقيه وجنبيه لان الشان ان من باعد بين مرفقيه
وجنبيه لان الشان ان من باعد بين مرفقيه وجنبيه لان الشان
ان من باعد بين مرفقيه وجنبيه لا يمكنه وضع الذراعين على
الفخذين قوله ومن الاداب يعني المندوبات ولما تفنن في التعبير
قوله ورجح بعضهم قال الشيخ وهو مسلم وقد يقال الاول اولى لان
الثاني يلزمه الالتفات المكروه في الصلاة بخلافه على الاول فانه
مع الخروج قوله الا انيموته اي ليس بينه وبين الجنة الا موته فاذا
تجاوزه دخل الجنة ولعل هذا اولى مما في الخ شرح من انه على حذف
مضاف اي الا عدم موته قوله سرا وذلك لحديث انس صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده فلم اسمعهم يبسملون
فعلى فرض انهم كانوا ياتون بها كانوا يسرونها قوله ولم يعينه
الخروج الخ الواو بمعنى او فتحصل انها تكره اذا اعتقد ان الصلاة
لا تصح بتركها عنده وان نواها عند الشافعي فتدبر قوله ولا
نفل والاسم يجز عند الشافعي فلم يخرج من الخلاف فالمطلوب ان
ياتي بها خروجا من الخلاف ولا يلاحظ انها نفل ولا فرض بل يقصد
مجرد الفعل وظاهره ان نية الفعل غير نية القربة وهذا
لا ينافي ان اصل مراعاة الخلاف مندوب اذ لا يلزم ان ينوي
بالبسملة الندب بل ينبغي له ان يفعلها ثم تندرج في تحت نية
الصلاة فتدبر قوله بين نية عدم الفرضية الخ الاولى عدم
نية الفرضية نفي لها فلا تجزيه عند الشافعي ولدقة تحقيقه
امر الش امر تامله قوله الا لحر او برد ولم يجعلوا اتقاء الغبار
كاتقاء الحر والبرد لان الغبار من التواضع وهو المطلوب
فيه ثم جا يا رباح عفر وجهك بالتراب والحر والبرد قد يمنع
تمام الاركان قوله او ما يشغله كتزويقه جدار فليس ما يشغله
من الحرم كما قيل قوله وعده عياض ضعيف كما سبق قوله

قوله يكره الدعاء بعد تكبيرة الاحرام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)